قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٤٢ لسنة ٢٠١٠ باعتبار مشروع مدرسة عمر بن الخطاب الابتدائية بمحافظة الشرقية بالرقم التعريفى (١٣٠٩٨٨٠) من أعمال المنفعة العامة ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية العقار الذى تشغله مدرسة عمر بن الخطاب الابتدائية، بالرقم التعريفى (١٣٠٩٨٨٠)، الكائن بحوض شرباش - نمرة (١) - ناحية منيا القمح بمحافظة الشرقية، بمساحة قدرها (١٣٥١,٥٥) متر مربع تقريبًا، والعبرة بالقياس المساحى على الطبيعة .

(المـادة الثـانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على كامل أرض ومبانى العقار المشار إليه فى المادة السابقة، والمبين موقعه وحدوده وأسماء ملاكه الظاهرين بالمذكرة والرسم التخطيطى الإجمالى والكشف المرفقين .

(المـادة الثـالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٧ ربيع الآخر سنة ١٤٣٩هـ

(الموافق ١٤ يناير سنة ٢٠١٨م) .

عبد الفتاح السيسى

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى
مذكـرة إيضـاحيـة
للعرض على السيد رئيس الجمهورية

الموضـوع :

بشأن نـزع ملكيـة العقار الذى تشغله مـدرسة عمـر بن الخطـاب الابتـدائيـة بالرقم التعريفى (١٣٠٩٨٨٠) بمحافظة الشرقية .

العـرض :

١ - طلبت مديرية التربيـة والتعليم بمحافظة الشـرقيـة بتاريخ ٢٠١٧/٧/٩ اتخاذ إجراءات صفة النفع العام على العقار الذى تشغله مدرسة عمر بن الخطاب الابتدائية بالرقم التعريفى (١٣٠٩٨٨٠) بمحافظة الشـرقيـة ، لصـالح العمليـة التعليميـة ؛ حيث إنها فى حاجة شديدة إليه؛ نظراً لوجود كثافة طلابيـة مرتفعة ، وعدم إمكانية الاستغناء عنه ؛ حيث لا يوجد بديل له .

٢ - المدرسة مؤجرة ومغلقة ، ولا تستخدم بالعمليـة التعليـمية، نظراً لخطورة حالتها الإنشائية ، وهى كائنة بحوض شرباش - نمرة (١) - بناحية منيا القمح - بمحافظة الشرقية .

٣ - تبلغ مساحة كامل أرض ومبانى العقار الذى تشغله المدرسة (١٣٥١,٥٥)م٢ ، والعبرة بالقياس المساحى على الطبيعة، وحدودها كالتالى :

الحد الشـمـالى : بحوضـه سكن أهالٍ ، بطول (١٣,٥)م ، ثم يقبل بجـوار شـرحه بطول (٢,٢٠)م ، ثم يشرق بجوار شرحه بطول (١١,٨٠)م ، ثم يقبل بجوار شرحه بطول (٥)م ، ثم يشرق بجوار شرحه بطول (١٢)م ، ثم يبحر بجوار شرحه بطول (١)م ، ثم يشرق بجوار شرحه بطول (٨,٣٥)م .

الحد الشرقى : بحر مويس عمومى ، وطريق أسفلتى بطول (٢٨,٣٥)م .

الحد القبـلى : شارع بحوضه ، بطول (٤٥)م .

الحد الغـربى : سكنى بحوضه ، بطول (٣٣)م .

والعقار المذكور مملوك للملاك الظاهرين طبقًا للكشف . (مرفق ١)

٤ - أصدر المجلس الشعبى المحلى لمحافظة الشرقية قراره بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٥ بالموافقة على تقرير صفة النفع العام لعدد من المدارس، منها المدرسة المذكورة. (مرفق ٢)

٥ - تم إيداع التعويض المبدئى بمديرية المساحة بالشرقية ، بموجب الشيك الصادر برقم (٢٢٨٨٥٤٩) بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٧ ، بمبلغ قدره (١٠١٣٦٦) جنيهًا .

٦ - صدر قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٤٢ لسنة ٢٠١٠ باعتبار العقار الذى تشغله المدرسة من أعمال المنفعة العامة ، ونزع ملكية المدرسة محل الدراسة ، وتم النشر بالجريدة الرسمية بالعدد الصادر برقم (١٦) بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٢ ، وتم اعتماد المشروع بهيئة المساحة برقم (١٩١) - تربية وتعليم .

٧ - تم إيداع باقى الاعتماد المالى للمشروع بمديرية المساحة بالشرقية ، بموجب الشيك الصادر برقم (٢٦٥٣٣٢٤) بتاريخ ٢٠١١/٩/٢١ ، بمبلغ قدره (٣٦٣٧٦٣٤) جنيهًا .

٨ - تم الإعلان عن كشوف العرض المعدة بمعرفة مديرية المساحة بالشرقية فى المدة من ٢٠١٢/١/٥ إلى ٢٠١٢/٢/٤ لعدد (٩) من أصحاب الشأن .

٩ - أقام الملاك الدعوى رقم (١٥٨٩٧) لسنة (١٥ ق) طالبين فى ختامها بوقف تنفيذ ، وإلغاء قرارى رئيس مجلس الوزراء رقمى ١٩٢ ، و٧٤٢ لسنة ٢٠١٠ ، فيما تضمناه من استيلاء ونزع ملكية العقار المذكور ، وبجلسة ٢٠١٤/٢/١٦ قضت المحكمة بسقوط مفعول القرار رقم ٧٤٢ لسنة ٢٠١٠ ، مع ما يترتب على ذلك من آثار .

١٠ - ورد كتاب مديرية المساحة بالشرقية رقم (٢٧٣٢) بتاريخ ٢٠١٧/٤/١١ يفيد بأنه تم إيداع مبالغ التعويضات المودعة على ذمة المشروع أمانات ؛ حيث ورد حكم محكمة القضاء الإدارى بإلغاء قرار المنفعة العامة المشار إليه عاليه .

الـرأى :

وحيث إن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ والمعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١، والذى نص فى مادته الأولى على أنه : [تعد مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة] .

ونظراً للحاجة الماسة للمدرسة المذكورة ؛ حيث إنها تقع بنطاق جغرافى ذى كثافة سكانية مرتفعة ؛ لذا فقد ترون سيادتكم التكرم بالنظر ، والتفضل بالموافقة على استصدار القرار الجمهورى المرفق ؛ للأسباب المبينة عاليه .

والأمر معروض على سيادتكم لاتخاذ ما ترونه مناسبًا ،،

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

أ.د/ طـارق شـوقى

٢٠٦/٢٠١٧

عقد

باسماء الملاك المقامين العقار الذي تشغله مدرسة صبري الخطاب الابتدائية بالريف القبلي (٤٠٠٠٤٠٠) بمحافظة الشرقية

والمطلوب انزع ملكيته وتقرير المنفعة العامة منه

أسماء الملاك المقامين	رقم وموقع العقار	المساحة		عدد الأدوار	المحدود
		أرض	مباني		
١- الياس محمد أحمد جاويش ٢- فتحي محمد أحمد جاويش ٣- أشرف محمد أحمد جاويش ٤- سعيد محمد أحمد جاويش ٥- الشرعي محمد أحمد جاويش ٦- أحمد بهيه محمد أحمد جاويش ٧- محمد صبري محمد أحمد جاويش ٨- محمد محمد أحمد جاويش ٩- محمد بن محمد أحمد جاويش	مدرسة صبري الخطاب الابتدائية الكائنة بصرفي الزيادنة تعزل ١ بناحية شبرا القاسم - محافظة الشرقية	٥٥٠,١٣٥١م٢ كتربيا والصورة بالقياس المساحي على الطبيعة .	مباني بالبلوك ١ م	أرضي فقط	- العمد القبلي : بحوشه سقف أعلاه بطول ١٣,٥٠م ثم بائل بجوار الشرعه بطول ١٢,٠٠م ثم بشرائ بجوار الشرعه بطول ١٨,٩٠م ثم بائل بجوار الشرعه بطول ٥م ثم بشرائ بجوار الشرعه بطول ١٢,٠٠م ثم بحر بجوار الشرعه بطول ١٠,٠٠م ثم بشرائ بجوار الشرعه بطول ٣٥,٠٠م - العمد الشرقي : بحر مدرسه الصرعي بطول كنتلي بطول ٢٨,٣٥م - العمد القبلي : الشارع بحوشه بطول ٢٠م - العمد الغربي : مسكن بحوشه بطول ٣٣م
				المبنى متهالك ويحالة سيئة	

.. مهندس نزع الملكية ..

(م / الياس جاويش)

.. مدير عام الشئون العقارية ..

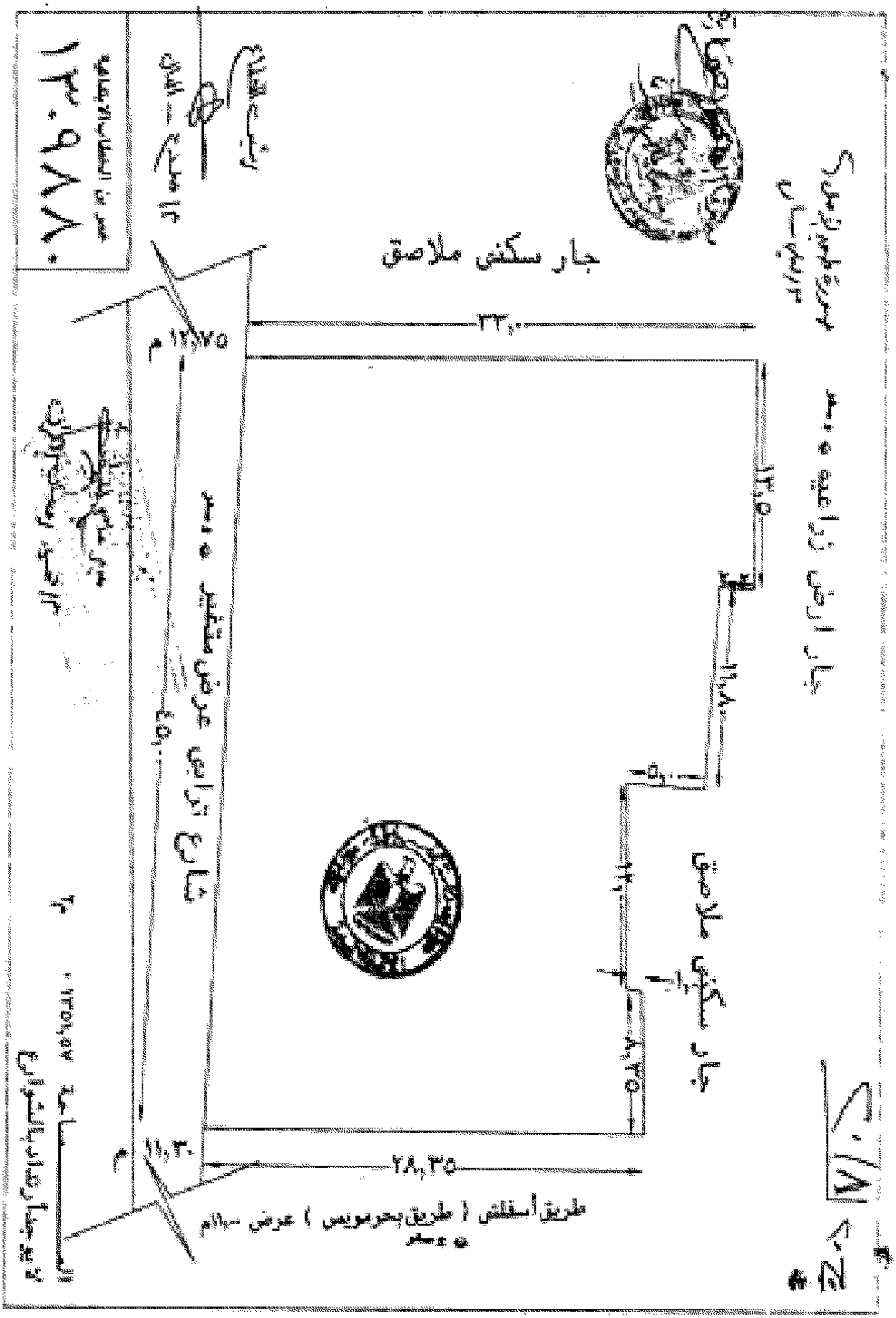
جار سكنى ملاصق
طريق أسفلتى (طريق بحر مويس) عرض ١٠٠م
٢٨,٣٥
١١,٣٠
٣٣,٠٠
١٢,٧٥